[185] وأنت به عارف، ويروى بالغين المعجمة. " فعاز " بالزاي المشددة، وفي بعض النسخ فعال باللام المخففة، في القاموس عزه كمده: غلبه في المعازة، وفي الخطاب غالبه كعازه، وقال: عال جار ومال عن الحق والشئ فلانا غلبه وثقل عليه وأهمه، " أنا الظالم " كأنه من المعاريض للمصلحة. 2 - كا: عن علي، عن أبيه ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله: لاهجرة فوق ثلاث (1). بيان: ظاهره أنه لو وقع بين أخوين من أهل الايمان موجدة أو تقصير في حقوق العشرة والصحبة، وأفضى ذلك إلى الهجرة، فالواجب عليه أن لا يبقوا عليها فوق ثلاث ليال، وأما الهجر في الثلاث فظاهره أنه معفو عنه، وسببه أن البشر لا يخلو عن غضب وسوء خلق، فسومح في تلك المدة، مع أن دلالته بحسب المفهوم وهي ضعيفة، وهذه الاخبار مختصة بغير أهل البدع والاهواء والمصرين على المعاصي لان هجرهم مطلوب، وهو من أقسام النهي عن المنكر. 3 - كا: عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير قال: أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصرم ذوى قرابته ممن لايعرف الحق قال: لا ينبغي له أن يصرمه (2). بيان: الصرم القطع أي يهجره رأسا ويدل على أن الامر بصلة الرحم يشمل المؤمن والمنافق والكافر كما مر. 4 - كا: عن العدة، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن عمه مرازم ابن حكيم قال: كان عند أبي عبد الله عليه السلام رجل من أصحابنا يلقب شلقان وكان قد صيره في نفقته وكان سيئ الخلق فهجره فقال لي يوما: يا مرازم وتكلم عيسى ؟ فقلت: نعم، قال: أصبت، لا خير في المهاجرة (3).

_____ (1 - 3) الكافي ج 2 ص 344.

_____